

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية شباب الشرقية للتنمية - بندر الشرقية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٥
جمعية المرأة البدوية للتراث والتنمية المستدامة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالسويس ، تحت رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٤
جمعية خير أمة لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط ، تحت رقم (١١٥٢) لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل